والولد تبع في الابتداء قوله صرورته مقابلة بالولد اذا اتصل به العتق فيه باتصال القبض
للمقابلة لان مقابلة بعض الثمن بالولد انما يكون ان لو كان مقبوضا في الاصل والالا
هذا اذا ولدت قبل القسمة اي قبل القبول ايضا فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة
فهو للموصى له لان التركة بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على
خالص ملك الموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري ان الزيادة
موصى بها ولا يعتبر خروجها من الثلث فكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد
القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى بها حتى يعتبر خروجها من الثلث كما ولدت قبل
القبول وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية ويبقى على حكم ملك الميت لانه
لم يدخل تحت الوصية قصدا ولا سراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا **فصل** في اعتبار
حالة الوصية لان الاقرار ملزم بنفسه لا يتوقف على غيره حتى يترتب عليه الاحكام
من صحة اعتاق المقر له واقراره لغيره وغير ذلك من الاحكام **قوله** والهبة وان كانت
منجزة صورة كالمضاف الى ما بعد الموت حكما لان حكمها يتقرر عند الموت **فان قيل** ينتقض
بما اذا وهب المريض في مرض موته جارية لرجل فانه يحل للموهوب له وطيها ولا يحل للموصى
له ذلك **قلنا** حل الوطي مبني على الملك والملك ثبت للموهوب له بالقبض ولكن على
عرضية الانتقاض بتقرر الدين عند الموت وذلك لا يمنع حل الوطي كما في الاستحقاق
والرد بالعيب قلنا يحل الوطي بناء على ثبوت الملك اعتبارا بجهة التنجيز وقلنا ببطلانه
بالدين اعتبارا لجهة الاضافة وانما يجعل الهبة بمنزلة الوصية اذا كان الموهوب له قد
قبضه فاما اذا كان قبل القبض فانها تبطل **قوله** وكذا لو كان الابن عبدا او مكاتبا فاعتق
اي يبطل الاقرار والوصية والهبة كما لو كان نصرانيا فاسلم قبل موت الاب **قوله** اذا تطاول
ذلك فلم يخف منه الموت ومنه الموت مقدر بالسنة والمراد من الخوف الغالب منه
لا نفس الخوف **قوله** لانه اذا تقادم العهد صار طبعا من طباعه لان المعتبر بحكم التبرع
مرض الموت وهو ما يكون سببا للموت غالبا وانما يكون كذلك اذا كان بحال يزداد
حالا فحالا الى ان يكون اخره الموت فاما اذا استحكم وصار بحيث لا يزداد فلا يخاف
منه الموت فلا يكون سببا للموت كالعمى ونحوه وانما يكون في حكم المرض في اوله اصابه
ذلك اذا صار صاحب فراش فصاحب الدق والسل قبل ان يصير صاحب فراش لا يكون
في حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل مرض فما دام يخرج في حوائجه بنفسه ولم
يصر صاحب فراش لا يعد مريضا عند الناس كذا ذكره الامام قاضيخان رحمه الله والله اعلم
باب العتق في المرض والوصية بالعتق **قوله** كالضمان والكفالة الضمان اعم من
الكفالة فان من الضمان ما لا يكون كفالة كما اذا قال للاجنبي خالع امرأتك على الف على

ان

اني ضامن وكذلك اذا قال بع هذا العبد بالف على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى
الالف فالشرط بدل الخلع يكون للاجنبي لا على المرأة والخمسمائة على الضامن دون المشتري
قوله وما نفذ من التصرف كالاعتاق والهبة **قوله** الا العتق الموقع في المرض اي
العتق المنفذ والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح احترازا عما لو قال هو حر بعد
موتي بيوم او قال اعتقوه بعد موتي فليس هذا هو المعتق الذي يبدأ به والموقف فيه
ان ما يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة الى التنفيذ فهو في المعنى سبق بما يحتاج
الى التنفيذ والترجيح يقع بالسبق فيوضحه ان العتق المنفذ بالموت يستحق استحقاق
الديون فان صاحب الدين ينفرد باستيفاء دينه اذا ظفر بجنس حقه وهنا بنفس الموت
يصير مستوفيا حقه والدين مقدم فكذا في معناه وقيل قوله كالتدبير الصحيح احترازا عن
التدبير المقيد مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فا
التمثيل بقوله لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي وعدم يلحقه الفسخ يعني الموقع والتدبير
الصحيح لا يلحقه الفسخ وكذا المحاباة في البيع لانها في ضمن البيع فيلزم بلزومه بخلاف
التدبير المقيد فانه يلحقه الفسخ من جهة الموصي بالبيع وهذا خلاف الوليد وفي الجوط
ولو قال ان حدث من مرضي هذا فهو حر فانه يبدأ به قبل سائر الوصايا **قوله** ولا معتبر
بالتقديم في الذكر لانه لا يوجب التقديم في الثبوت لان زمان التقرر بعد الموت والكل
يتقرر معا وعلى هذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباة
نصفان لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين العتق **فان قيل** ينبغي
ان يكون تمام الثلث للمحاباة الاولى عنده لان المحاباة الثانية مساوية للعتق والمحاباة
الاولى راجحة على العتق والمساوي للراجح راجح وكذا في المسألة الثانية ينبغي ان يشارك
العتق الثاني الاول عنده لان العتق الاول يساوي المحاباة والمحاباة راجحة على العتق
الثاني فالمساوي للراجح راجح **قلنا** لا يترجح العتق والمحاباة على المحاباة بالاجماع اذا
لم يكن الغير متخللا فكذا اذا تخلل الغير **قوله** وهذا اشتراء بالصواب لانه ثبت
بالدليل انه حق العبد عنده فيختلف المستحق اذا هلك شيء منه **قوله** لانه يتلقى الملك
من جهته اي الموصى له يتلقى الملك من جهة الموصي فيكون ملكه الجناية مقدما عليه
ايضا **قوله** الا ان يملكه اي ملك الموصي فيه باق لحاجته حتى لو كان العبد ذا رحم محرم
من الورثة لا يعتق لما بينا ان ملك الميت باق لتنفيذ حاجته وهذا لان ملك الورثة
ملك خلافة فلا يثبت ما لم يستغن الاصل عنه وهذا جواب اشكال وهو انه يقال
لما كان حق ولي الجناية مقدما على حق الموصي والموصى له ينبغي ان يبطل الوصية
قبل الدفع والجواب عنه ان ملك الموصي فيه باق ما لم يدفع به وبقاء الوصية باعتبار

Copyright © King Saud University